والوجوب باجالة عدمها ام لا فقد بينا ان التحقيق امكان اجراء الاصل في ماهية العبادات كنفي الاحكام الشرعية وانه
لا فرق بينهما فاعتبار المذكورات في الماهية موقوف على ثبوتها من دليل خارجي وعما حققنا لك من القانون السابق
يظهر ان الاقوى في امثال هذه المذكورات هو البناء على الاستحباب لدخوله في الفعل الذي لم يعلم وجهه وقد عرفت
ان التحقيق فيه الاستحباب لحسن التأسي والاحتياط واما الوجوب فلا دليل عليه وما يتوهم من ان اشتغال الذمة بالمجمل
يقيني وتحصيل البراءة اليقينية واجبة فيحكم بالوجوب فقد عرفت جوابه في اول الكتاب وان الاشتغال بازيد
مما يتيقنه ظن المجتهد فيما لا يمكن تحصيل العلم به تشخيصه ثم والدليل على وجوب الاحتياط ومن ذلك يظهر ان ما نقض ما ذكره
الشهيد من حمل الافعال المردودة في كونها من الجبلية والعادة او الشرع والعبادة على الشرعي وهو الحمل على الاستحباب
لا غير لعدم الدليل على ما فوقه فائدة تصرف المعصوم ع اما بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال او بالقضاء
كرفع النزاع بين الخصمين بالبينة واليمين او الاقرار وعلمه او بالفتوى والتبليغ وتصرفاته في العبادات مكلف فتوى
التبليغ وفي غيرها قد تشتبه بين القضاء والفتوى كقوله لهند زوجة ابي سفيان خذي لك ولولدك ما يكفيك
بالمعروف حيث شكت اليه ع وقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فلو كان فتوى فثبت
منه جواز التقاص للمسلط بلا اذن الحاكم وغيره ولو كان قضاء فلا يجوز الا باذن الاعظم فافهم قال الشهيد في القواعد
الاقرب انه حمله على الافتاء اولى لان تصرفه ع بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر وقد تشتبه بين التصرف
بالامامة والفتوى كقوله ع من احيا ارضا ميتة فهي له فعلى الاول كما هو قول الاكثر لا يجوز الاحياء الا باذن الامام ع
وعلى الثاني يجوز كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويرد عليه ان التصرف بالتبليغ اغلب فلا بد من حمله عليه كما لا يخفى فلا يشترط
الاذن ولعل الشهيد اراد ان اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل   الحق ان نبينا ص
قبل البعثة كان متعبدا ولكن لا بشريعة من قبله من الانبياء وقيل لم يكن متعبدا بشيء وقيل كان متعبدا
بشريعة من قبله على اختلاف في مذاهبهم فقيل بشريعة نوح وقيل بابراهيم وقيل بعيسى وقيل بكل الشرائع وقيل بالوقف
لنا ان ضرورة ديننا تقضي افضليته على كل الانبياء وفيما ذكروه يلزم تقديم المفضول وهو قبيح ولانه لو كان

كذلك ان

كذلك كان اما بالوحي او بالتعلم من علمائهم والاول هو معنى الرسالة والمراد فرض لا يتحقق المتابعة واما الثاني فلوجب
لافتخر اهل الاديان بذلك ولافتخر وابه لنا س ولم يخالط اهل الكتاب ولم ياخذ منهم شيئا والاعادة بتفتيش
بنقلها ولا من كتبهم لانه كان اميا لا يقرأ ولا يكتب مع ما روى الخاصة والعامة انه ص قال كنت نبيا وآدم بين الماء
والطين وايضا كون عيسى ص في المهد نبيا ويحيى في الصبي حين تبعثه الى اربعين يناقض نبوته في افضليته واما المعلول لقول
بعدم تعبده بشيء فانه لا يستلزمه كمال النقص وكونه مهملا لا من آحاد الناس مع ورود ما كان يفعله
من الاعمال والحج في الاخبار واما بعد البعثة فالحق ايضا انه لم يكن متعبدا بشريعة من قبله في الجملة متعبدا لا ظواهر
بعض الايات لنا ما تقدم من الادلة وان هو الا وحي يوحى وان شريعته كانت ناسخة وكان ينتظر الوحي في كل مسئلة
ولا يتمسك بالاديان السابقة ورجاؤه على التوراة برجم الزانية لاتمام الحجة على اليهود واظهار علله واما الايات
مثل قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم وبهديهم اقتده وشرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فهي محمولة على اصول
العقايد والا فلم يجز النسخ مع ملاحظة قوله تعالى ومن يرغب عن ما وصى به نوحا فهي محمولة على اصول العقايد والا
يخلو عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وكذلك المراد بهدى الجميع ما اتفق الجميع فيه وهو اصول العقايد والا فانهم
مختلفة ويظهر من ذلك الجواب من سائر الايات فائدة اذا ثبت بطريق صحيح امر من الشرائع السابقة ولم يثبت
نسخه في ديننا فهل يجوز لنا اتباعه ام لا مثل ان يذكر في القرآن او في الاخبار المتواترة حكم من الاحكام الشرع
من الشرائع السابقة مثل قوله تعالى في يحيى انه كان سيدا وحصورا وكون ذلك لخلف الاصوليون فيه على قولين الاقوى
ان فهم انه مدح او نبه ص ونقل ذلك على طريقة المدح لهذه الامة ليعمل وحيث يدل على حسنه مطلقا فيعم والا فلا
وربما يقال ان عدم علم الناسخ كاف في استصحاب بقائه فهو حجة مطلقا وهو مبني على القول بكون حسن الاشياء ذاتيا
وهو موهم ومناف للقول بالنسخ بل التحقيق انه بالوجوه والاعتبارات وان كان للمنع الذاتية في بعض الاشياء
لكن اعمال الاستصحاب لا يمكن الا مع قابلية المحل كما سيجيء تحقيقه ويتفرع على المسئلة فروع ذكرها في التمهيد عدة منها الاصح
على ارجحية العبادة على الزوج لها للاية المتقدمة ومنها لو حلف ليضربن زيدا مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال

Copyright © King Saud University